

و هذا الدافع يدفع بعدم استلزم محض تكرار الصلاة في الثوبين المشتبهين محذوراً يمنع عنه. أضف إلى ذلك أن السيد الماتن لو كان نظرة في المسالة السادسة إلى ما ذكر لكان ينبغي عليه أن يأخذ ببيان الجواز ثم اشار إلى المنع في افتراض الاستلزم الاحتياط محذوراً لا يمكنه كما في المتن العروة الوثقى .

والانصاف ان ما ذكره في المسالة السادسة من عجائب ما ذكره في العروة الوثقى لما ذكر و لاستدراكه - ره - في اختتام كلامه بقوله: «نعم لو كان له غرض عقلائى في عدم الصلاة فيه لا بأس بها فيهم ما مكررا «مع ان الغرض العقلائى لا يصيّر عدم الجواز و عدم الصحة و الاجزاء مجازا ! اللهم الا ان يرجع مقالة السيد الماتن هذه الى ان الصلاة في الثواب المشتبهين مع امكانه في التثبت الطاهر لا لغرض عقلائى توجب لغوية العمل و لعبيته خلافا لما كان له ذلك؛ فما صيّر عدم الجواز الى الجواز خروج العمل عن كونه لuba الى غيره. و لكن الكلام في تمامية ذلك و هل يوجب محض التكرار من واحد الى اثنين لا لغرض اللعبيّة؟

الاقتراحان بالنسبة الى المسالة الرابعة هنا والسادسة هناك:

اما الاول فهو

«يجوز الاحتياط في نفسه ولو كان مستلزمًا للتكرار».

او فقل:

«يجوز الاحتياط حتى في افتراض استلزم التكرار ما لم يلزم منه محذور شرعي».

و اما الثاني فهو:

«اذا كان عنده مع الثوين المشتبهين ثوب طاهر يجوز ان يصلى فيهما بالتكرار».

(المسألة: ٥) : في مسألة جواز الاحتياط يلزم أن يكون مجتهداً أو مقلداً؛ لأن المسألة خلافية.

تعليقات و توضیحات

قد يعلق توضيحا على المتن بـ «من لا حتياط» - «من لا حتياط» في افتراض امكان الاجتهاد والتقليد وـ «الاجتهد» في افتراض عدم امكانهما من القطعيات التي لا تتوقف على الاجتهاد والتقليل.

والقول بان ادراك القطعيات ايضا اجتهاد فترجع جواز الاحتياط حتى في فرض عدم امكانهما الى الاجتهاد لا يساعد اصطلاحهم في «الاجتهاد» المفسر باستفراغ الوسع في الادلة تحصيلا للحكم الشرعي. اضف الى ذلك ان ذيل كلام السيد الماتن و هو قوله:«لأن المسالة خلافية» ينادي بأعلى صوته بحصر نظره في المسالة الى افتراض الامكان.

١. لاحظ المستمسك على العروة الوثقى، ذيل البحث عن المسالة وتأمل فيه.

في المسالة فقرتان تطلبان البحث بل و التعليق عليهما:

أما الفقرة الأولى - و هي دالة على انحصر القول بجواز الاحتياط في الاجتهاد والتقليد وعدم امكان الذهاب إلى الاحتياط فيه - فقد يستدل على عدم امكان هذا الذهاب بأن الشيء - ايًا كان - لا يثبت نفسه فكما ان جواز التقليد لا يثبت بالتقليد، كذلك جواز الاحتياط لا يثبت بالاحتياط؛ و ان كان على المتن ردّ و نقاش كان على انحصر طريق جوازه بالاجتهاد والتقليد مع امكان حصول القطع او الاطمئنان (على افتراض الحالة بالقطع في هذه الساحات) بجواز الاحتياط من دون ان يصدق على حصوله الاجتهاد و ان يرد على مثل هذا القطع شيء يردّه؛ و ذلك لأن اللزوم في قوله «يلزم ...» لزوم عقلي - من دون ان يلزم منه حكم شرعى - و العقل يدرك اعتبار هذا القطع ايضا.

فالفقرة في دلالته على عدم امكان اثبات الاحتياط بالاحتياط لا نقاش عليها و في دلالتها على الانحصر بالطريقين مدخول عليها.

**بيان الحصر او احتماله بطريق واحد في كلام العلمين: السيد الحكيم و السيد الخوئي و الدخل عليه**

#### البيان

قال السيد الحكيم: «لا ريب في ان الاكتفاء بالاحتياط في نظر العقل انما هو لكونه موجبا للعلم باداء الواقع المؤدى الى الامن من تبعه مخالفته؛ فإذا ادرك عقل المكلف ذلك كان مجتهدا في مسألة جواز الاحتياط حينئذ و لزم الاكتفاء به الا ان يدرك عقله حجية رأى الغير فيفتقى له بجواز الاحتياط فيكتفى به ايضا».٢

و قال السيد الخوئي في ذيل المسالة: «...حيث ان العقل يرى وجوب دفع الضرر المحتمل بمعنى (العقاب) و يجب ان يكون المكلف مأموناً من جهته فلا مناص من ان يستند في جوازه الى التقليد او الاجتهاد؛ اذ لا مؤمن غيرهما. وبما ذكرناه يظهر ان طرق الامثال و ان مرتانها ثلاثة الا أنها في الحقيقة منحصرة بالتقليد و الاجتهاد بل بخصوص الاجتهاد...».٣

#### الردّ

قد يقال بالنسبة الى البيان الاول ان ما ذكره و جعله من الاجتهاد ليس مما اصطلاح عليه بهذا المصطلح. و استدراكه في آخر كلامه بقوله: «الا ان يدرك عقله» مما لا ريب فيه و ان كان في بعض الفرض.

و بما ذكر بالنسبة الى البيان الاول يظهر ما في الثاني من النقاش . و الامر سهل.

٢. المستمسك على العروة الوثقى، ذيل المسالة، ج ١، ص ٩.

٣. التنقیح، ج ١، ص ٧٥ و ٧٦.